الضمان الاجتماعي لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

Social Security for Sufficiency in the Islamic Economy.

الطالبة: وسيمة دريدي
طالبة دكتوراه،
كلية العلوم الإسلامية،
جامعة باتنة 01،
ouassima.dridi25@gmail.com

تاريخ الارسال: 2018/04/19 تاريخ القبول: 2018/12/06 تاريخ النشر: 2018/12/31

الملخص:
سعت السياسات والتشريعات عبر العصور المديدة إلى القضاء على الحاجة والفقر ولكن دون جدوى، إلى أن جاء الإسلام بشريعته السمحاء معلنا الزكاة كركيزة أساسية من ركائزه، لاجتثاث الفقر من جذوره والارتقاء بالفقراء من بؤرة الحاجة والعوز إلى أدنى مراتب الغنى والاكتفاء.
هذه الفريضة المادية التي تعلن صراحة أن "المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه" وعليه أن يؤدّي زكاته طيّبة بها نفسه، وهي حق الفقير والمحتاج يأخذها عزيزة بها نفسه دون منّ أو أذى.
والدّولة الإسلامية مكلّفة بجبايتها وصرفها في مصارفها التي حدّدتها الشّريعة، على أن توفّر حد الكفاية لا الكفاف لجميع رعاياها الفقراء والمحتاجين المسلمين وغير المسلمين.
وذلك بأن تضمن لهم مستوى المعيشة اللائق والذي يحفظ لهم كرامتهم وأدميتهم، وقد تفاوت الفقهاء في تحديد هذا المستوى المعيشي ألا وهو حد الكفاية من موسع ومضيق، والعبرة بإمكانيات الدّولة إن كانت الدّولة غنية وذات موارد كثيرة فهي مطالبة بالتّوسع في الإنفاق إلى أقصى درجة ممكنة إلى أعلى درجات الغني، والاقتصار على الكفاية الضّرورية عند ضيق وقلّة الموارد، في إطار ما يسمّى بالضّمان الاجتماعي.
الكلمات المفتاحية: العدالة الاجتماعية، الكفاية، الزكاة، الضمان الاجتماعي، الفقر.

Summary
Policies and legislations have long sought to eliminate the need and poverty, but to no avail, until Islam came to its end, declaring zakat as a cornerstone of its foundations, to eradicate poverty from its roots and to raise the poor from the center of need and destitution to the lowest levels of wealth and sufficiency. The Islamic State is charged with collection and disbursement in its banks set by the Sharia, providing sufficient and non-subsistence for all its poor and needy Muslims and non-Muslims. The jurists differed in defining this standard of living, namely, the adequacy of an extended and the host, and the lesson of the possibilities of the state. If the state is rich and has many resources, it is

required to expand spending to the maximum extent possible. Grades of the rich, and limited to the necessary efficiency in the tightness and lack of resources, within the framework of so-called social security.
Key words: Social justice, sufficiency, zakat, social security, poverty.

مقدمة:

تعتبر أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية هي التوزيع العادل للدخل والثروة التي ينظر إليها -بالإجماع- على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام التي لا يمكن تجاوزها، وهي تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية. والحقيقة أن هناك تركيزا كبيرا على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلّم مثالي، ليس لهذين المبدأين فيه وجود، فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة. وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة.

وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية حتى صار تحقيقها التزاما روحيا من التزامات المجتمع المسلم.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلا أكبر من خلال الزكاة، وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعا إنسانيا متماشيا مع مبدأ الأخوة الإنسانية، وعلى هذا الأساس، يكون من الضروري حتى النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية. أن يتم تحضيرهما في مصنع القيم الإسلامية وأن يسهما إيجابيا في الحد من الفروق، بدلا من العمل في الاتجاه المضاد.[1]

وما الكفاية والضمان الاجتماعي بلغة العصر إلا ركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة.

وذلك من خلال أهم ركن من أركان الإسلام المادية إلا وهو الزكاة، وأهم وأعظم أداة للقضاء على الفقر من جذوره وإذابة الفوارق الطبقية في المجتمع المسلم.[2]

فما هو حد الكفاية المطلوب لتحقيق الضمان الاجتماعي، وما هي الأسس التي يقوم عليها؟ وما هو دور الزكاة في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي؟

والإجابة على هذه الإشكالية تتم من خلال العناصر الآتية:

- تعريف حد الكفاية والضمان الاجتماعي؛
- دور الدولة في إعادة توزيع الدخل، والوظيفة الكفائية لها؛
- دور الزكاة في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي؛

- أسس حد الكفاية في الضمان الاجتماعي.

01. تعريف حد الكفاية:[3]

"الكفاية في حاجات الأفراد الخاصة تكون بكافية الإنسان سد حاجاته الأصلية، وهي ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقا أو تقديرا، مما لابد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير".

02. حكمه الشرعي

"توفير حد الكافية للأفراد مطلوب شرعا، وذلك على الفرد نفسه، أولا ثم على أقاربه ثم على المسلمين.

وتوفير حد الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخُلَّةِ معتبر في كل إنسان بحسب حاله ومعيشته، وهو من فروض الكفايات"[4].

وإذا كان الإنسان فقيرا وعاجزا أمكن للقاضي أن يحكم بالنفقة له، وتكون النفقة من الأقارب للقريب العاجز.

لم يكن في القرابة قاصيها أو دانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهي المجتمع ممثلا في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه، وتنفذ التكامل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه.

وإذا قامت الدولة بالواجب عليها نفد القائم عليها حكم الشرع الذي أوجب عليها تنفيذه ...

وإذا لم تقم الدولة بواجبها في ذلك فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء وذلك مبدأ لم يسبق به الإسلام، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم.[5]

03. تعريف الضمان الاجتماعي:[6]

تعددت مفاهيم الضمان الاجتماعي عند المحدثين فقالوا: إن المقصود بالضمان الاجتماعي هو:

1. "التزام الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل فرد في الحدود الجغرافية لسلطتها؛"[7]
2. "التزام الدولة الإسلامية بتوفير حد الكفاية. لا حد الكفاف لكل مواطن؛"[8]
3. "ضمان بيت المال للحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن."

- يشير المفهوم الأول: إلى أن تأمين الحاجات الإنسانية يقع على مسؤولية الدولة ولكنه لم يوضح مستوى الدخل الواجب التزام الدولة به؛
- أما المفهوم الثاني: فإنه يشير إلى أن الدولة ملتزمة بضمان حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، دون أن يوضح مقصود حد الكفاية؛
- بينما يشير المفهوم الثالث: إلى أن الدولة مسئولة عن تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع، فأوضح أن الحد الأدنى الواجب بلوغه مقرون بالوضع الاقتصادي.

وجمعا بين التعاريف يمكن القول: أن ما يدرك من المفهوم الأخير هو أن الحد الأدنى إذ يعبر عن حد الكفاف يمكن اعتباره كذلك حد الكفاية إن كان أداء الاقتصاد بمستوى متدن، فتكمن مسؤولية الدولة في تأمين لأفرادها الحاجات الضرورية والأساسية، بينما يعبر الحد الأدنى الذي يجب أن تكفيه الدولة أفرادها هو حد الغنى ويمكن تسميته كذلك بحد الكفاية، إن كان أفراد المجتمع ينعمون بمستوى معيشي جيد، إذ أن المستوى الكفائي يتغير ارتفاعا وانخفاضا بتغير الوضع الاقتصادي، فكما يقول الإمام الشاطبي "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال."[9]

ففي مجتمع تشح فيه الموارد، فإن الحد الأدنى الذي تضمنه الدولة هو الدخل الذي يمكن الفرد من سداد حاجاته الضرورية، فيكون الحد الأدنى هو حد الكفاف.

ويستدل على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعرين إذا أرملوا (في طعامهم) في العزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم."[10]

ووجه الاستدلال بقوله: "قل طعامهم" أن الموارد المتاحة لا تفي بالحاجات الضرورية شحيحة في هذا المجتمع. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتسموه ... بالسوية" إن مبدأ القسمة بالسوية يصبح واجبا إذا ما تعلق محل التوزيع بالحاجات الضرورية، وهذا يعبر عن حد الكفاف.

وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مثل هذا التضامن، وبين مسؤولية ولي أمر الدولة في سداد حاجة رعاياه في ظل مجتمع تشح فيه المراد فقال: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإن عجزنا تأسينا حتى نستوي الكفاف."[11]

فالخليفة يستمر في توزيع المال بين أفراد المجتمع لتلبية الحاجات الضرورية ولو أدى الأمر إلى أن يعيش الجميع في مستوى الكفاف.

ويمكن الاستدلال كذلك بحديث أبي سعيد الخذري حيث قال: "بينما نحن في سفر مع رسول الله (ص) إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله (ص): "من كان معه فضل ظهر فليعذبه على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعذبه على من لا زاد له: قال فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل."[12]

وجه الاستدلال يقول أبو سعيد الخذري: "بينما نحن في سفر" أن المسافرين لا يحملون في الغالب أموالا وفيرة. وعلى ذلك فهذه الواقعة تمثل مجتمعا تشح فيه الموارد، فالصحابة يمثلون أفراد المجتمع، والطعام والشراب والدواب، هي موارد ذلك المجتمع، وعلى ذلك وجب بذل الزائد من جميع الموارد حتى يبلغ الجميع المستوى نفسه في إشباع الحاجات، وهذا يعبر عن حد الكفاف.

أما في حال توفر موارد مالية في بيت مال المسلمين تكفي لتسديد حاجة المعوزين وكفايتهم، لأن الحد الأدنى الواجب تأمينه هو حد الكفاية، وكل توسع في موارد الدولة المالية يتبعها سعة في مسؤوليتها الانفاقية تجاه الرعايا، لتشمل عدد من الوظائف الاقتصادية ذات العلاقة بالتوزيع، لقول رسول الله (ص): "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[13] فيلتزم ولي الأمر بكل التدابير الاقتصادية التي تعين على إحراز العدالة التوزيعية، من حيث توزيع الثروة الطبيعية ابتداء، والتأكد من سلامة السوق.

وتتجلى نظرية التوزيع بوصفها تعبيرا منطقيا لحكمة الضمان من جانب الدولة، في قول رسول الله (ص): "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ضياعا فإلي"[14] أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرر قاعدة تضامنية مقتضاها: أن للأقارب التركة، وعلى الدولة إعالة الضياع، وإذ ذاك فإن مسؤولية المعوزين تقع على عاتق الدولة، ممّا يجعل المسلم مطمئنا على استمرار ضمان الكفاية لعياله بعد مماته.

ومن جماع الخير، أن حديث رسول الله (ص) جمع بين قاعدتين، الأولى: من ترك مالا فلأهله"، حيث تعمل هذه القاعدة على تحفيز المسلم لأن يثمر أمواله، لعلمه بأن المال الذي يقوم بتنميته سينتقل إلى ذريته وذويه، ومع كل زيادة في نماء المال، تقابله زيادة تحويل الداخل.

والثانية: "من ترك ضياعا فإليّ: "تمنح المسلم الأمان، فلا يخاف على عياله وذويه الفقر والحاجة بعد مماته، فيكثر من العطاء والإنفاق في حياته.

وتلك القواعد تناسب فطرة الإنسان وميوله، وبذلك تتحقق العدالة التوزيعية والاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية.[15]

ويتجلى المنطق التشريعي في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلّم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته،[16] فعندما تكفل الدولة دين المتوفي، فإنها تدفع المسلم لأن يكثر من الإنفاق في سبيل الله، وهذه الضمانة تعمل على تفعيل سياسة تحويل الدخل، وأما الإرث متروك للورثة، فإنه يشجع الأفراد على استثمار أموالهم وتنميتها بكفاءة عالية، وفي ذلك أيضا توسعة للدخل، وزيادة في التحويلات المالية من الأغنياء إلى الفقراء، وهذا يحرز العدالة التوزيعية.

04. الوظيفة الكفائية للدولة:[17]

يقع على عاتق الدولة وظائف كفائية تجاه المجتمع بأكمله وتجاه كل فرد من رعاياها وهي:

أولا: تأمين العرض الكافي من السلع والخدمات العامة لكافة المجتمع؛

ثانيا: كفاية أفراد الرعية من الداخل؛ أي تكون الدولة مسئولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين.

وأساس قيام الدولة بوظيفتها الكفائية، يستند إلى حق الجماعة في موارد الدولة العامة، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على الأفراد المسلمين لبعضهم البعض.

05. دور الزكاة وتمويل صندوق الضمان الاجتماعي:

إن تمويل صندوق الضمان الاجتماعي يكون من الأموال التي تصب في بيت مال المسلمين وأهمها الزكاة.

وتستند مقومات الإنفاق بالزكاة في ميدان الضمان الاجتماعي إلى شواهد الحياة الإنسانية والكرامة الآدمية، وتستهدف حياة الفرد المادية، والروحية والأخلاقية، والعلمية والسياسية والاقتصادية، والحضارية والمدنية، والأدبية، وغيرها من معالم الضمان الاجتماعي.

ويمكننا تأصيل معالم الضمان الاجتماعي المحقق والممول بالزكاة ضمن أربعة نقاط وهي:

- الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق؛
- الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات؛
- الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض؛
- الضمان الاجتماعي وإشباع الكفاية.

وتفصيلها كالآتي:

أولا: الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق

تبنى شواهد الضمان الاجتماعي على مبادئ العدالة الإلهية في الرعايا والمساواة في الإنفاق، فالمال مال الله، والعطاء من رب العباد، يتصف بالشمولية والسواسية بين الأفراد بالتمتع بهذا العطاء والتملك لهذا المال.

قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي أتاكم}[18]

وقال تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}[19]

فالمزكي مضارب بمال الله، أعطاه إياه، فضارب به: وأنماه، وباركه له، فعلى هذا المضارب أن يعطي الله، والله غني عن العباد، فعليه أن يعطي المستحق من عباد الله[20].

قال تعالى: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين}[21].

وتعني كلمة "سواءً" الشمولية في الرزق لجميع العباد، والسائلون هم المحتاجون للرزق، وهم خلق الله جميعا، وهو متساوون في العيش من الرزق المقدر من السماء ولو بالتفاوت، ولكن ليس بالحرمان يحرمه البعض، ويتملكه البعض الآخر، وسموّ الضمان الاجتماعي هنا فرز الحقوق والأموال وتوزيعها بين خلق الله ليس للأغنياء الانفراد به دون الفقراء.

ثانيا: الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات: [22]

إن سمّو الضمان الاجتماعي يتضح تماما إذا علمنا أنه يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية ومالا غنى عنه من الحاجات، فالضمان الاجتماعي يتلاءم مع مقتضيات الإشباع للحاجات التي تنص عليها قواعد الشرع الكلية في الإنفاق، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[23].

تنصرف عمومية الضمان الاجتماعي بالإنفاق من الزكاة إلى إشباع الحاجة لكونها سببا رئيسيا لاستحقاق الإنفاق طبقا للعرف السائد في تحديد معنى الحاجة، فالحاجة سبب استحقاق نفقات الزكاة في مصارفها الواردة في القرآن الكريم وتتعدى عمومية الضمان الاجتماعي في إشباعها للحاجات ميزانية الزكاة إلى ميزانيات بيت مال الأخماس، وبيت مال الخراج، خلافًا للأصل بمنع الجمع بين الصدقات، والخراج، سبب أو مبرر ذلك إشباع

الحاجة بصورة فعلية وسبر غور المحتاجين، ولذا يقرر الفقهاء وجوب مساهمة بيت المال العام أي الميزانية العامة الأساسية إلى جانب بيت مال الزكاة أي ميزانية الزكاة وليس العكس، إلا أن يكون دينا عليهم يوجب الاسترداد.

ويقرر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة: "فإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال الصدقات (الزكاة) شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"، ويرى بعض العلماء جواز صرف أي مال في أي حاجة على اعتبار أن مصرف في سبيل الله مشترك بين مال الفيء إلى بيت مال الأخماس، وبيت مال إلى آخر"[24].

ويرى البعض ضم موارد الفيء إلى بيت مال الزكاة تعضيدا لميزانية الضمان الاجتماعي في الإنفاق على إشباع الحاجات العامة في حالة القصور والنوائب.

ثالثا: الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعايا الآدمية، في شموله لجميع أشكال الاحتياج، وتناوله لجميع أغراض الرعايا، والعناية قديمة ومستحدثة تقتصر التشريعات المالية الوضعية قديمها وحديثها عن استغراقها ورعايتها، ويمكننا إجمال شمولية الضمان الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي في الأغراض التالية:

1- **ضمان الغرم**: تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي، سواء كان ناتجا عن استغراق المال بالدين أو كوارث وطوارئ؛

2- **ضمان الضرورة:** تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي، كسر ضائقة الحرمان التي يعيشها المسلم وتعديا لحد الكفاف إلى حد الكفاية في الإشباع، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأفراد المعوزين؛[25]

3- **ضمان الحمالة:** وهي ما يتحمله الإنسان من مغرم في سبيل الإصلاح؛

4- **ضمان القرض:** تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي، تكريسا لهدفي الإنفاق العام في السداد وحفظ الحقوق، وفي استمرارية مقومات التنمية والنماء، فعجز المدين عن السداد تتكفل به ميزانية الضمان.

وسمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق حفظا لها، مما يشيع الاطمئنان في النفوس، ويشجع على الإقراض والسداد، حتى قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى ولو أنفقه المقترض في معصية الله تعالى، ويقرر قضاء ديونه حفظا لحقوق الدائنين؛[26]

5- **ضمان الافتقار والمسكنة:** تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي على أن يكون الافتقار سببه رضي الله وليس معصيته، ويشترط شهادة أهل المعرفة من قومه على افتقاره؛

6- **ضمان العجز:** بسبب المرض أو الهرم أو العلة أو الصغر أو الأنوثة؛

7- **ضمان الأقارب:** نتلوهم شمولية الضمان الاجتماعي بل وعلى سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء، وهم نوعان:

- أقارب المزكي مستحقو الزكاة من العاملين عليها.
- أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين.

فإنفاق الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعي على الفقراء والمساكين على سبيل الوجوب والإلزام حتى ولو كان الفقير والد، أو ولده، أو زوج المزكي، ودفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي، حيث لم تعد له صلة بماله المزكي، ويصبح مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من المسلمين وأما إذا كانت الزكاة يدفعها المزكي: فهي تتناول جميع أقاربه ما عدا الوالدين والأولاد والزوجة وذلك بحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلا، حتى لا يحل الإنفاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم.[27]

وتشمل نفقة القرابة الذراري واليتامى والأرامل والمطلقات وكلها تدخل في الضمان الاجتماعي.

8- **ضمان الحاجة الطارئة:** إذا بلغت حاجة المضطر حد الضرورة في استمرار حياته، وبقائه يلتزم به الضمان الاجتماعي، ويدخل فيها جميع المسلمين من ذوي الاحتياجات ومنهم: قراء الضيف، حق الجار، حق العاهات، ضمان التشرد واللجوء، ضمان اللقيط، ضمان التسوّل، ضمان التعفف، ضمان ابن السبيل، ضمان العلم، ضمان المخاطر، ضمان النكاح، ضمان العمل، ضمان الدعوة إلى الله.[28]

رابعا: الضمان الاجتماعي وإشباع حد الكفاية

ينطلق سمو الضمان الاجتماعي في إنفاقه وإشباعه من ضمانه لمستوى اللياقة المعيشية للأفراد وفيها يعبر عنه "بحد الكفاية الإشباع".

وتستند أصول الضمان الاجتماعي إلى قواعد الشرع الكلية بالإنفاق، والصدقة في الإشباع وذلك في معالجتها لمشكلة الآدمية الإنسانية، بحفظ كرامتها، وصيانة رأس مالها الشرعي من الانحطاط، والفناء إلى الاستقلال في أداء الواجبات، والفرائض الإلهية، والدينية، والأخلاقية والاقتصادية، والاجتماعية.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء والإحسان في التصديق إلى حدود اللياقة في الإشباع والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى وإبراز الذاتية في الاستقلال والعمل، والمسألة لا تكمن في سد الرمق بالإطعام أو الكسوة وإما في التمكين للعنصر الآدمي من ممارسة دوره في الحياة، والمجتمع، وسد الرمق بالتصدق بالقليل من الدراهم أو الإحسان بالقليل من الطعام ليس هو المقصود، وإلا فالمسألة والمشكلة باقية، وهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام عدم بقائها.

06. أسس حد الكفاية في الضمان الاجتماعي: [29]

يمكننا تأصيل أسس قوام حد الكفاية في ثلاثة أسس هي:

الأساس الأول: قواعد الشرع الكلية في الإنفاق؛

الأساس الثاني: قواعد الغنى في الإنفاق؛

الأساس الثالث: قواعد الديمومة في الإنفاق.

وهي كالآتي:

الأساس الأول: قواعد الشرع الكلية في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الإنفاق والإشباع، وعلى اعتبار أن أساس الإنفاق هو التكليف الشرعي، والمسلم ملتزم بتأدية الفريضة بدنية كانت أو مالية.

وكمال التقوى والطاعة الالتزام بالعبادة ولو بالمال، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام الكامل في الإنفاق الكامل.

قال تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم}[30].

وقال أيضا: {أيحب الإنسان أن يترك سدى}[31].

وقال عز من قائل: {ومن يوق شحّ نفسه فهؤلاء هم المفلحون}[32].

فأساس الخلق هو العبادة، والغني، والفقر، والمسكنة، والحاجة ليت أساس المفاضلة بين الناس، كما أنها ليست المقصودة من خلق الله للعباد.

والأصول الشرعية قامت على أساس السواسية في التكليف، والرزق، ولا داعي لبقاء التعاون في الرزق بين الأفراد، ولا داعي للتمسك بمعايير الصدقة في المنّ والإحسان، فالوجوب في الإنفاق أساسه السواسية بين الأفراد، والغنيّ في حالة حق لصاحبه الفقير، حتى درجة الإشباع والكفاية في الغنى، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فالجميع إذا يجب أن يتقاسموا المال بالسواسية؛ ولا يعني السواسية هذا المقدار وإنما تعني المشاركة بالمال وبالدرجة الكافية لمنع التفاوت الفاحش في الرزق، ونصرة من قل رزقه إلى حد الكفاية عن السؤال، وذلّ المسألة وهذا ما يتحقق بما يعبر عنه بحد الكفاية في الإشباع والإنفاق من الرزق.

ولذا القول: ولعل ضرورة التسوية هنا إلى أن قصور الأفراد عن الالتزام بالطاعة، والإنفاق، والكفاية في الإشباع، يضاعف من واجب السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية على تلافي ذلك القصور، وإشباع كفاية الفقير المسلم لدرجة اللياقة المعيشية في مستويات الإنفاق، ولدرجة تحقيق غرض الضمان الاجتماعي في الإسلام من الإنفاق والصرف في حدود الغنى والكفاية.

الأساس الثاني: قواعد الغنى في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي، وعلى اعتبار أن هدف الإنفاق هو الغنى، والضمان الاجتماعي يستهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

والخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤصّل حد الكفاية في الغنى بقوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"، وقوله: "الصدقة للفقير حتى لو لاح على أحدهم مائة من الإبل"[33].

وفقها: المذهب الحنفي يؤصّل حد الكفاية في الغنى، يقول الإمام أحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: "على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصاريف فلا يدع فقيرا إلاّ أعطاه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس ببيت المال من الصدقات شيء، أعطى ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"[34].

ويقول الإمام أحمد بن الحسن أيضا: "إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف لو باعها واشترى بألف لوسعه لا آمر ببيعها"[35].

وسئل الإمام حسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ أن احتاج ولا حرج عليه"[36].

وسئل أيضا الإمام محمد بن الحسن عمن له أرضا يزرعها، أو حوانيت يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف، ولا يكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة فأجاب: بأنه يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا"[37]، هذا عند فقهاء الحنفية.

وكذلك فقهاء الشافعية في الرجل، إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطي من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه[38].

وما روي عن الحسن البصري قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار، وقوله: "كانوا كناية عن الصحابة وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد منها للإنسان، فكان وجودها وعدمها سواء"[39].

- وهكذا يؤصّل جمهور الفقهاء حد الكفاية في الغنى وبالمعنى الواسع لهذا المدلول وبما يكفل تحقيق المستويات الفعلية، واللائقة لمستويات معيشة الأفراد غير الأغنياء؛
- وقد أصّل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز رضي الله عنه قضاء الغرم الاجتماعي حتى يقول رضي الله عنه: "أنظر كل بكر ليس له مال فضاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه"[40].

وكذلك بنود الإنفاق الأخرى للضمان الاجتماعي تنبني على إشباع حد الكفاية في الإنفاق وتوفير العيش الكريم، واللائق بالإنسان كإنسان كرّمه الله، وعلى أساس قواعد الغنى، وتؤصّل ذلك شواهد كثيرة من الفتاوى والآراء الفقهية، والتطبيقات العملية للحكام المسلمين برعاية الأفراد بوضعهم في مستويات الكفاية والغنى لا في مستويات الكفاف وسد الرمق يسعفنا في ذلك تناول الضمان الاجتماعي مستويات من الغنى والكفاية في الإنفاق تقتصر في استيعابها تشريعات الضمان الاجتماعي في المالية العامة الوضعية[41].

الأساس الثالث: قواعد الديمومة في الإنفاق[42]

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الديمومة والثبات واستمرارية العطاء، وعلى اعتبار أن المشرّع الإسلامي في تناوله لأغراض الضمان الاجتماعي يراعي ديمومة المصدر في الإنفاق يترتب عليه ضمان الكفاية في الغنى، والإشباع، ولذا فالمشرّع الإسلامي يتناول مصدر العطاء وهو المزكي في الإنفاق، ولا يتناول هدف العطاء في الإشباع وذلك لأن ديمومة العطاء أساسا ديمومة المصدر.

والمشرّع الإسلامي يتناول المصدر المزكي بالترغيب والترهيب، والثواب والعقاب وفي السمو العالي والمشرف لأغراض الضمان الاجتماعي في الإشباع، ومن هنا جعل المشرّع الإسلامي الزكاة عبادة، والمتزكي عندما يزكي يؤدي عبادة والعبادة أساس الخلق وباقية ببقاء الخلق، إلى قيام الساعة،. ولذا فالإشباع والغنى باق في مصدره وحتى فنائه.

قال تعالى: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}[43].

وقال أيضا: {وممّا رزقناهم ينفقون}[44].

وقال أيضا: {ومن يوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون}[45].

وذلك ترفعا عن هوى البخل إلى مكارم الأخلاق وبالإنفاق تزهد النفس، وتفوز، وبالبخل تضنّ وتخور.

ومصدر الإنفاق قوة أحاطها الإسلام بالرعاية والنماء فهو يعبّر عن الربا كزيادة في مجال النقص لأنه يمحقه وهو يعبّر عن الصدقة كنقص في مجال الزيادة لأنه يضاعفها وينميها، ويباركها، قال الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات}(46).

فمصدر الإنفاق مستمد قوته من مصدر لا يبلي، وقوته ليست من ذاته وهذا سر قوته وديمومته والمال مال الله، والمزكي مضارب لهذا المال، وعليه أن يعطي المضاربة حقها.

قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}(47).

والمشرّع الإسلامي يقتضي في قوة المصدر أن تكون الزكاة من الرزق بالقوة لا النامي بالفعل، وذلك على اعتبار أن خير الصدقة ما أغنى فالزكاة من المال النامي بالقوة ينشئ للمزكي عليه مصدر إنفاق دائم: لأنه يضطر لتشغيله، وإنمائه وهذا يتطلب حركة منه، والحركة تفيد المتحرك أي المشتغل، تفيد مجتمعه، وبعبارة أخرى فخير الصدقة ما لا يبلى ولا ينفذ في الحال، كالطعام الجاهز للاستهلاك.

وإنما ما يمكن استغلاله، وإنمائه، وتشغليه: كالحبوب، والشجر، أو التمر غير الجاهز للاستهلاك، وقابل للإنماء، والاستثمار فينشئ لصاحبه مصدر ثروة وإنفاق يتصف بالديمومة، والاستمرار.

هنا ما قرره الفقهاء: أن من كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أي آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد والأزمان، والأشخاص.

الخاتمـــــة:

إنّ الزّكاة بذلك تعدّ أول تشريع منظّم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدّقات الفردية التّطوّعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة، لنفس الشّخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولة الإسلام من اليهود والنّصارى.

هذا هو الضّمان الاجتماعي: الذي لم تفكر فيه الدّول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته ... ومع هذا لم تفكّر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضّعفاء، ولكن دفعتها إليه الثّورات وموجات المذاهب الشّيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثّهم على استمرار النّضال.

وكان أوّل مظهر رسمي لهذا الضّمان في سنة 1941م، حين اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتّحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد.(48)

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدّول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدّين، وتنظّمه الدّولة، وتقام من أجله الحروب، استخلاصا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكتاب من يرجع فضل الضّمان الاجتماعي إلى أوروبا، وأمّا تاريخيا وتراثنا فيهال عليه التّراب.

النتائج:

- حد الكفاية حق من حقوق كل مواطن على تراب الدولة الإسلامية، حق تكفله الشريعة الإسلامية، في شكل ضمان اجتماعي لحد أدنى للمعيشة؛
- تحديد سقف حد الكفاية حسب إمكانات الدولة المالية من توفير ضروريات المعيشة إلى التوسع في الغنى من حاجيات وكماليات.

التوصيات:

- على كل دولة تسعى إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والطبقية، وتهدف إلى القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، أن تسعى إلى توفير حد الكفاية لجميع رعاياها، وأن تجعل منه حدا أدنى للمعيشة؛
- تفعيل وتأطير وتمكين مؤسسة الزكاة باعتبارها الممول الرئيسي للضمان الاجتماعي؛
- تكييف حد الكفاية مع متطلبات الحياة العصرية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

1. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، القاهرة: المطبعة السلفية، 1431 هـ، ج1.
2. مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعرين، ج4
3. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، القاهرة: المطبعة التجارية الكبرددت.
4. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرّائق، مطبوع بهامش البحر الرّائق لابن نجيم، المطبعة العلمية، ج1.
5. ابن عابدين، المختار على الدر المختار، طبعة اسطنبول، ج2.
6. ابن قدامة، المغنى، دط، دت، ج2.
7. السرخسي، المبسوط، د.ط، د.ت، ج3.
8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة شركة المطبوعة القومية، 1434 هـ، ج8.

قائمة المراجع:

1. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت: ط1، 1995م، ج35.
2. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1409 هـ، 1989م.
3. محمد عمر بشير، نحو نظام نقدي عادل، الأردن: دار البشير، ط2، 1990.
4. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت.
5. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دراسة موجة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقها على ضوء متغيرات العصر، الرياض: دار تثقيف، 1982م.
6. محمد أمين العزالي، النظرية المالية في الإسلام، محاضرات السياسة الشرعية، الأزهر، سنة 1979م.
7. -نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الأردن: دار النقائب، ط1، 1432 هـ، 2011م.
8. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة جديدة منقحة، 1406 هـ، 1985م.

المقالات:

1. محمد نجاة الله صدقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، ترجمة عمر سالم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، 1413 هـ، 1993م.

المواقع الالكترونية

1. موقع: الدرر السنيّة www.dorqt.net.

الهوامش:

(1)- محمد عمر بشير، نحو نظام نقدي عادل، الأردن: دار البشير، ط2، 1990، ص 50-51.

(2)- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة جديدة منقحة، 1406 هـ، 1985م، ص 3.

-نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الأردن: دار النفائس، ط1، 1432 هـ، 2011م، ص 217-218.

(3)- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت: ط1، 1995م، ج35، ص 12 وما بعدها.

(4)-الموسوعة الفقهية، ج35، ص 12.

(5)- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت، ص 64-65.

(6)- نادية حسن محم عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع السابق، ص 218 وما بعدها.

(7)- محمد نجاة الله صدقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، ترجمة عمر سالم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، 1413 هـ، 1993م، ص 51.

(8)- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دراسة موجة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقها على ضوء متغيرات العصر، الرياض: دار تثقيف، 1982م، ص 51.

(9)- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، القاهرة: المطبعة السلفية، 1431 هـ، ج1، ص 104.

(10)-مسلم، صحيح مسلم، حديث صحيح من حديث البراء بن عازب، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعرين، ج4، ص 1944.

(11)- ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، القاهرة: المطبعة التجارية الكويت، ص 101.

(12)- صحيح مسلم، بابا اللقطة، رقم الحديث 1728. مخرج من الموقع: الدرر السنيّة www.dorqt.net.

(13)- . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج1، ص 304. مخرج من الموقع السابق.

(14)- صحيح البخاري، أخرجه البخاري، باب الدين، حديث رقم 2298. موقع الدرر السنيّة.

(15)-نادية عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 221، 222.

(16)- صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً، رقم 1619، حديث مرفوع، موقع الدرر السنيّة السابق.

(17)- نادية عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، ص 222-223.

(18)- سورة النور، الآية 10.

(19)- سورة الذاريات، الآية 19.

(20)- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1409 هـ، 1989م، ص 46-47.

(21)- سورة فصلت، الآية 10.

(22)- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 48-52.

(23)- سورة التوبة، الآية 60.

(24)- محمد أمين العزالي، النظرية المالية في الإسلام، محاضرات السياسة الشرعية، الأزهر، سنة 1979م، ص 54.

(25)- والمشرع المالي الإسلامي:

أ-أباح التوظيف في أموال الأغنياء، وبالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة.

ب-حفظ على الغارمين مقومات حياتهم، وعيشهم من الضرورات، وبما يكفل إقامة أحدهم وأسباب بقائهم من مسكن وأثاث ودواب وخدم ...

كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى وُلاَّته "أن أقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحد ولاته: أنّا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث) فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوّه ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم فأقضوا عنه فإنّه غارم، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 566.

ت-حفظ على الغارمين حقوقهم وعلى الغني حتى لا تكون مروءتهم سببا في فقرهم.

ث-حفظ على الغارمين ترفهم، ورفاهيتهم، وتمتعهم دون شائبة الإسراف.

ويروي الإمام أحمد بن حنبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن ولي لنا عملا، وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليتخذ دابة· غازي عناية،الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص 54-55.

(26)- أبو زهرة، الزكاة، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث.

(27)- غازي عناية، المرجع السابق، ص 57-58.

(28)- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق، ص 297-302.

(29)- غازي عناية، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها بتصرف.

(30)- سورة الذاريات، الآية 56.

(31) سورة القيامة، الآية 36.

(32) سورة الحشر، الآية 09.

(33) السرخسي، المبسوط، د.ط، د.ت، ج3، ص 18.

(34) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرّائق، مطبوع بهامش البحر الرّائق لابن نجيم، المطبعة العلمية، ج1، ص 263.

(35)- ابن عابدين، المختار على الدر المختار، طبعة اسطنبول، ج2، ص 88.

(36)- ابن قدامة، المغنى، دط، دت، ج2، ص 525.

(37)- القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص 563.

(38)- ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص 525.

(39)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة شركة المطبوعة القومية، 1434 هـ، ج8، ص 48.

(40)- أبو عبيد، المصدر نفسه، نفس الصفحة

(41) غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 75-76-77-78.

(42) غازي عناية، المرجع نفسه، ص 78-79-80.

(43) سورة الحج، الآية 78.

(44) سورة الحج، الآية 35.

(45) سورة الحشر، الآية 09.

(46)- سورة البقرة، الآية 176.

(47)- سورة النور، الآية 33.

(48)- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص 105-107.